والمال لحوز الربح فيه فصل وفاسدها

الاصلي بوجيبة اجرة المثل ص والطاري

الاول حيث لم يجزه واجازه فصل وبطل

ونحوها نحو موت المالك فيجب الرد والا

فغاصب غالبا الا ما جوز فيه ربح وسقط

بولايه ولا يلزمه التعمل مخل عادة و

نحو موت العامل ونحوه ولو ارثه ما

له ويفصل في ما عليه والقول للوارث

في نفيها وبلغها معه لا مع المساقي كونه

ادعاه وللمالك في كيفية الربح لا بقيه

غالبا وللعامل في رد المال وتلفه وجنسه

في الصحة وفي قدره وان الربح من بعد

العرك في نفي القبض والقبض مطلقا

ولنافي القراض منهما فصل واذا

النسب املاك الاعداد او نحو او

فانها لا تلبس مضمن قسمت وسي

مدعي نحو زيادة لا ملك بوقف قسمان

للمصالح ونص ذلك الضامن عن المبلي

المعو وغرمه وتصدق بما حسى فسا

قبل الغرامه او نحوها وقسم المعو كما مر

كتاب الشركة باب

اذا شرك المكاسب اهل مله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)